انه فر حين وجد مس الحجاره ومس الموت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه وقال
هذا حديث حسن ومحمد بن عمرو واخرج له في الصحيحين
وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله
عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك
الله الا ما قضيت لي بكتاب الله عز وجل [illegible]
فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا
بكتاب الله عز وجل واذن لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا قل ح
فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت
منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة
هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل الغنم
والوليدة رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
رد وعلى

اغد

اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها عليها
قال فغدا اليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجمت وفي حديث جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود
وامراته وفي رواية وامراة وروى مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت ح
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا
ادري أبعد الثالثة او الرابعة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها الحديث وروى ابو
عبد الرحمن قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس
اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن

Copyright ... King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1